

التحرير والتنوير

استئناف ابتدائي لابتداء جواب عن سؤال سأل به بعض المسلمين النبي A روى الواحدى عن ابن عباس أن السائل عمرو بن الجموح الأنصارى وكان ذا مال فقال يا رسول الله : بماذا يتصدق وعلى من ينفق وقال ابن عطية السائلون هم المؤمنون يعنى أنه تكرر السؤال عن تفصيل الإنفاق الذى أمروا به غير مرة على الإجمال فطلبوا بيان من ينفق عليهم وموقع هذه الآية فى هذا الموضع إما لأن نزولها وقع عقب نزول التى قبلها وإما لأمر بوضعها فى هذا الموضع جمعا لطائفة من الأحكام المفتحة بجملة (يسئلونك) وهى ستة أحكام ثم قيل إنها نزلت بعد فرض الزكاة فتكون بيانا لمصارف الزكاة ثم نسخت بآية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية فى سورة براءة فهو بتخصيص لإخراج الوالدين والأقربين واليتامى وإن كانوا من غير الأصناف الثمانية المذكورة فى آية براءة .

وماذا استفهام عن المنفق " بفتح الفاء " ومعنى الاستفهام عن المنفق السؤال عن أحواله التى يقع بها موقع القبول عند الله فإن الإنفاق حقيقة معروفة فى البشر وقد عرفها السائلون فى الجاهلية .

فكانوا فى الجاهلية ينفقون على الأهل وعلى الندامى وينفقون فى الميسر يقولون فلان يتمم أيساره أى يدفع عن أيساره أقساطهم من مال المقامرة ويتفخرون بإتلاف المال . فسألوا فى الإسلام عن المعتد به من ذلك دون غيره فلذلك طابق الجواب السؤال إذ أجيب : قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين فجاء ببيان مصارف الإنفاق الحق وعرف هذا الجنس بمعرفة أفرادها فليس فى هذا الجواب ارتكاب الأسلوب الحكيم كما قيل إذ لا يعقل أن يسألوا عن المال المنفق بمعنى السؤال عن النوع الذى ينفق من ذهب أم من ورق أم من طعام لأن هذا لا تتعلق بالسؤال عنه أغراض العقلاء إذ هم يعلمون أن المقصد من الإنفاق إيصال النفع للمنفق عليه فيتعين أن السؤال عن كيفية الإنفاق ومواقفه ولا يريبكم فى هذا أن السؤال هنا وقع بما وهى يسأل بها عن الجنس لا عن العوارض فإن ذلك اصطلاح منطقي لتقريب ما ترجموه من تقسيمات مبنية على اللغة اليونانية وأخذ به السكاكي لأنه يحفل باصطلاح أهل المنطق وذلك لا يشهد له الاستعمال العربى .

والخير : المال كما تقدم فى قوله تعالى (إن ترك خيرا) فى آية الوصية .

و (ما أنفقتم) شرط ففعل (أنفقتم) مراد به الاستقبال كما هو مقتضى الشرط وعبر بالماضى لإظهار الرغبة فى حصول الشرط فينزل كالحاصل المتقرر .

واللام فى (للوالدين) للملك بمعنى الاستحقاق أى فالحقيق به الوالدين أى إن تنفقوا

فأنفقوا للوالدين أو أعطوا للوالدين وقد تقدم بيانهم في قوله تعالى (وآتي المال على حبه ذوي القربى) الآية .

والآية دالة على الأمر بالإنفاق على هؤلاء والترغيب فيه وهي في النفقة التي ليست من حق المال أعني الزكاة ولا هي من حق الذات من حيث إنها ذات كالزوجة بل هذه النفقة التي هي من حق المسلمين بعضهم على بعض لكفاية الحاجة وللتوسعة وأولى المسلمين بأن يقوم بها أشدهم قرابة بالمعوزين منهم فمنها واجبة كنفقة الأبوين الفقيرين والأولاد الصغار الذين لا مال لهم إلى أن يقدرُوا على التكسب أو ينتقل حق الإنفاق إلى غير الأبوين وذلك كله بحسب عادة أمثالهم وفي تحديد القربى الموجبة للإنفاق خلاف بين الفقهاء .

فليست هاته الآية بمنسوخة بآية الزكاة إذ لا تعارض بينهما حتى نحتاج للنسخ وليس في لفظ هاته الآية ما يدل على الوجوب حتى يظن أنها نزلت في صدقة واجبة قبل فرض الزكاة وابن السبيل هو الغريب عن الحي المار في سفره ينفق عليه ما يحتاج إليه . وقوله (وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) تذييل والمقصود من قوله (فإن الله به عليم) الكناية عن الجزاء عليه لأن العليم القدير إذا امتثل أحد لأمره لا يحول بينه وبين جزائه عليه حائل .

وشمل عموم وما تفعلوا من خير الأفعال الواجبة والمتطوع بها فيعم النفقات وغيرها . (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون [216]) E A